الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢٠**

الأربعاء، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة مني يول ..... (النرويج)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البنود من ٨٢ إلى ٩٧ من جدول الأعمال (تابع)

البتّ في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تواصل اللجنة البت في مشروع القرار المتبقي، الوارد في ورقة العمل غير الرسمية رقم ١، بدءاً بالمجموعة ٣، أي ''الفضاء الخارجي - جوانب نزع السلاح''.

وبعد الانتهاء من البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٣، ستبت اللجنة في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤، أي ''الأسلحة التقليدية''، ثم مشاريع القرارات والمقررات الواردة في المجموعات ٥ و ٦ و ٧.

وأود في هذه المرحلة أن أُبلغ اللجنة أنه بناء على طلب الوفد المقدّم لمشروع القرار A/C.1/61/L.4 الوارد في المجموعة ٧، فإن البت فيه قد أُرجئ إلى مرحلة لاحقة من عمل اللجنة.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أقرأ إعلانين بشأن عمل اللجنة.

أولا، ثمة نصوص إضافية للبيانات الشفوية متاحة في الغرفة H 2977 في مبنى الأمانة العامة. ولدينا حاليا كل البيانات الشفوية ما عدا واحد، سيكون متاحا عما قريب. وهو البيان الشفوي المتعلق بمشروع القرار A/C.1/61/L.21.

وسيجد الأعضاء ١٤ بيانا شفويا لدى الأمانة العامة.

ثانيا، ولعلم الأعضاء فحسب، ورقة العمل غير الرسمية رقم ٢ التي تورد مشاريع القرارات الجاهزة للبتّ فيها في جلسة الغد، ستعمم في وقت لاحق اليوم، بعد بدء الجلسة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٣ في ورقة العمل غير الرسمية رقم ١، سأعطي الكلمة للوفود الراغبة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

إما في الإدلاء ببيان عام بخلاف تعليل التصويت أو في عرض مشاريع قرارات.

السيد تشينغ جينغي (الصين) (تكلم بالصينية): شارك وفد الصين هذا العام في تقديم مشروع القرار المعنون ''الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي'' (A/C.1/61/L.36). والفضاء الخارجي هو التراث المشترك للجنس البشري كافة. والعالم الذي يخلو من أسلحة في الفضاء الخارجي يتساوى في الأهمية مع عالم يخلو من أسلحة الدمار الشامل. وسيكون لمشروع القرار دور تكميلي هام في صياغة وإتمام الصك القانوني الدولي المقترح في الوثيقة CD/1679 بشأن حظر نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، وحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي. ومن رأي الصين على الدوام أن التوصل إلى صك قانوني دولي جديد لعلاج العيوب الموجودة في النظام القانوني الحالي للفضاء الخارجي هو السبيل الفعال الوحيد لمواجهة التحدي المتمثل في وضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

وليست عملية إعداد مقترحات ممكنة للشفافية وتدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي إلا خطوة أولى في تحقيق ذلك الهدف. وترى الصين أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يقوم، بأسرع ما يمكن، بإعادة إنشاء لجنته المخصصة للفضاء الخارجي للاضطلاع بأعمالنا الموضوعية من أجل منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وسيسعد الصين أن تعمل مع جميع الدول وأن تبذل جهودا حثيثة لتحقيق ذلك الهدف.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٣، بدءاً بمشروع القرار A/C.1/61/L.10/Rev.1، المعنون ''منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي''. وقبل أن نفعل ذلك، سأعطي الكلمة للوفود الراغبة في تعليل مواقفها إزاء مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٣.

السيدة روكا (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): يأخذ وفدنا الكلمة لكي يعلل تصويتيه القادمين على مشروعي القرارين A/C.1/61/L.10/Rev.1، المعنون ''منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي'' و L.36، المعنون ''الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي''. لا يوجد سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، ولا يوجد احتمال لحدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي. وعليه، ليست هناك مشكلة لتحديد التسلح يتعين على المجتمع الدولي علاجها. وهناك بالفعل نظام واسع وشامل للحد من استخدامات معينة للفضاء الخارجي. والنظام المتعدد الأطراف الحالي للحد من الأسلحة في الفضاء الخارجي يتناول على نحو كاف مسألة عدم وضع أسلحة في الفضاء.

وكما هو معلن في سياساتنا الفضائية الوطنية، تلتزم الولايات المتحدة باستكشاف الفضاء للأغراض السلمية واستعمال جميع الدول للفضاء في أغراض سلمية. ويمكن أن تتضمن الأغراض السلمية أنشطة الدفاع المناسبة التي تسعى إلى تحقيق الأمن الوطني وأهداف أخرى. ونحن نأخذ مأخذ الجد التزامنا بأن تجري كل أنشطة الولايات المتحدة في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك معاهدة الفضاء الخارجي وميثاق الأمم المتحدة، من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.

وتضطلع الولايات المتحدة بالفعل بعدد من الجهود للمساعدة على صون وتحسين الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي للجميع، بما في ذلك توفير المعلومات عن الأجسام الموجودة في الفضاء عن طريق موقع عام على الإنترنت.

ولقد كان لنا دور الصدارة في التفاوض بشأن وضع مبادئ توجيهية للحد من الأخطار التي تتهدد العمليات الفضائية نتيجة للحطام الموجود في المدارات الفضائية. وقدمنا أيضا المساعدة للدول الفضائية الأخرى بتقديم العون لتفادي التصادمات. وقصارى القول، نرى أنه ليس هناك ما يدعو إلى إنشاء مؤسسات دولية لعلاج سباق تسلح لا وجود له في الفضاء الخارجي.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/61/L.10/Rev.1 المعنون ”منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي“. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

وأعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.10/Rev.1، المعنون ”منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي“ عرضه ممثل مصر في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في مشروع القرار ذاته وفي الوثيقة A/C.1/61/CRP.5. وعلاوة على ذلك، أصبح الأردن من مقدمي المشروع.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي،

أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

كوت ديفوار، إسرائيل.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/61/L.10/Rev.1* بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/61/L.36. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لكي يجري عملية التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.36، المعنون ”نزع السلاح العام الكامل: تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“، عرضه ممثل الاتحاد الروسي في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في A/C.1/61/L.36 وفي الوثيقتين A/C.1/61/CRP.5 و Add.1. وعلاوة على ذلك، أضيفت إسبانيا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، مولدوفا، موناكو، منغوليا، جمهورية الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسرائيل.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/61/L.36 بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في شرح مواقفها أو تعليل تصويتها بعد البت في مشروع القرار.

السيد دينوت ميديروس (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعلل تصويت البرازيل مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/61/L.10/Rev.1، المعنون ''منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي''. وتؤيد البرازيل وضع برنامج عمل موضوعي لمؤتمر نزع السلاح، وحبذا لو تم ذلك على أساس ما يسمى باقتراح السفراء الخمسة. ونرى أن الاقتراح يتضمن نهجا متوازنا بشأن مجالات الاهتمام الأربعة الرئيسية لغالبية أعضاء المؤتمر، أي الضمانات الأمنية السلبية، ونزع السلاح النووي، والتفاوض بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبفاعلية تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. والمسألة الأخيرة هي موضوع مشروع القرار L.10/Rev.1، الذي اتخذ للتو.

وأود أن أوضح أننا لم نصوت مؤيدين لمشروع القرارL.10/Rev.1 بسبب مضمونه الخاص فحسب، بل أيضا لأننا على اقتناع بأنه لا بد لمؤتمر نزع السلاح، إن أراد استعادة مصداقيته. أن يشرع في أقرب وقت ممكن في إجراء مفاوضات كاملة بعد سنوات عديدة من العجز والشلل. وينبغي وضع تأييدنا لإنشاء لجنة مخصصة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في ذلك السياق. ولا بد أن يقترن باتخاذ قرار سياسي مبكر بشأن برنامج عمل المؤتمر، وإمكانية إجراء مفاوضات بشأن بنود أخرى في جدول أعماله – لا سيما تلك التي ذكرت أنها ترد في اقتراح السفراء الخمسة أو بدائله المختلفة، التي يمكن أن تحظى بتوافق الآراء في جنيف.

السيد مين (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلل تصويت اليابان مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/61/L.10/Rev.1، المعنون ''منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي''. وترى اليابان أنه يجب تناول مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي على أساس نتائج المناقشات الجارية في مؤتمر نزع السلاح ودون إخلال بتلك المناقشات.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤، ''الأسلحة التقليدية''.

وتبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/61/L.18، المعنون ''اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر''.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.18، المعنون ''اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر''، عرضه ممثل السويد في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثائق L.18 و A/C.1/61/CRP.5 و Add.1. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت بيرو إلى مقدمي مشروع القرار.

ولدواعي التسجيل، سأقرأ الآن البيان الشفوي للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/61/L.18، المعنون ''اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر''.

''فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/61/L.18، وبالنيابة عن الأمين العام، أود أن أسجل في المحضر البيان التالي عن الآثار المالية.

''بموجب الفقرتين ١١ و ١٢ من منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وأن يوفر الخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر السنوي الثامن للدول الأطراف في البروتوكول المعدل الثاني؛ الذي سيعقد بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وللمؤتمر الاستعراضي الثالث الذي سيعقد في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ولأي أعمال قد تستمر بعد المؤتمر، إذا ارتأت الدول الأطراف ذلك.

''وتطلب الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام، بصفته وديع الاتفاقية وبروتوكولاتها أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية ومادتها الأولى المعدلة، وبروتوكولاتها، وقبولها والانضمام إليها.

''ويود الأمين العام أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى أن الأمانة العامة قامت بإعداد التكاليف المقدرة لخدمة المؤتمرين اللذين ستعقدهما الدول الأطراف يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وفي الفترة من ٧ إلى ١٧ من نفس الشهر، ووافق على عقدهما كل من المؤتمر السنوي السابع للدول الأطراف في البروتوكول المعدل الثاني الذي عقد في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، واجتماع الدول الأطراف المعقود في جنيف في يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

''ويود الأمين العام أيضا أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى أن تكاليف خدمة المؤتمر السنوي الثامن للدول الأطراف في البروتوكول المعدل الثاني والمؤتمر الاستعراضي الثالث ستتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية التي تشارك في المؤتمرين، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، الذي يعدل على النحو المناسب.

''إن الطلب إلى الأمين العام بأن يقدم المساعدة اللازمة ويوفر الخدمات للمؤتمر السنوي الثامن للدول الأطراف في البروتوكول المعدل الثاني والمؤتمر الاستعراضي الثالث ينبغي ألا يترتب عليه آثار مالية بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة.

”وعملا بالممارسة المتبعة، ستعد الأمانة العامة تقديرات لتكاليف أي احتمال لاستمرار العمل بعد المؤتمر، التماسا لموافقة الدول الأطراف.

”ويشار إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية المبرمة في إطار الترتيبات القانونية الخاصة بكل منها، يتعين أن تمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة. وستضطلع الأمانة العامة بهذه الأنشطة بعد أن تتلقى التمويل الكافي من الدول الأطراف مسبقا.

”وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/61/L.18 لن يترتب عليه آثار مالية بالنسبة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أي فترة السنتين الحالية“.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. فإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.18.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.40.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.40 المعنون ”المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية“ عرضه ممثل الأرجنتين في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر.

وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في A/C.1/61/L.40 والوثيقتين A/C.1/61/CRP.5 و Add.1. إضافة إلى ذلك، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: غرينادا، هايتي، ترينيداد وتوباغو، غيانا، مولدوفا، السنغال.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.40.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات التي تتضمنها المجموعة الخامسة بشأن نزع السلاح والأمن الإقليميين.

أفتح الباب الآن للوفود التي تود إما أن تدلي ببيان عام خلاف تعليل التصويت، أو أن تعرض مشاريع قرارات.

السيد كاهيلفوتو (فنلندا) (تكلم بالانكليزية): أتكلم عن مشروع القرار A/C.1/61/L.34 بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ويؤيد هذا البيان البلدان المنضمان، بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة تركيا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تثبيت الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة للانضمام ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود، والبلدان العضوان في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أيسلندا والنرويج العضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، إضافة إلى أوكرانيا.

يرحب الاتحاد الأوروبي بمشروع القرار A/C.1/61/L.34 الذي قدمته جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والذي نأمل أن يُعتمد بدون تصويت. والاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبيرة على مسألة الأمن، وعدم الانتشار ونزع السلاح في منطقة البحر المتوسط.

وكما جاء في استراتيجية الاتحاد الأوروبي ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل التي اعتمدها زعماؤنا في

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فإن الأمن في أوروبا يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن والاستقرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط. ومشروع القرار هذا يُسلم بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات.

ويرحب الاتحاد الأوروبي أيضا بإدراج ضرورة مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره، بما في ذلك احتمال لجوء الإرهابيين إلى أسلحة الدمار الشامل، في مشروع القرار.

وفي سياق العمل نحو تعزيز الأمن والاستقرار في تلك المنطقة الهامة، يرحب الاتحاد الأوروبي بقرار ليبيا إزالة جميع التجهيزات المادية والبرامج التي تؤدي إلى إنتاج أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، جنبا إلى جنب مع الخطوات العملية لتنفيذ ذلك القرار. وتبين حالة ليبيا أنه يمكن معالجة مشكلة الانتشار من خلال المناقشة والمشاركة وأنه ليس هناك ما يدعو الدول إلى الخوف إذا ما تقدمت لتعترف بعدم الامتثال.

ويعلّق الاتحاد الأوروبي أهمية خاصة على الهدف الكبير المتمثل في تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى بحر يسوده السلم والأمن والاستقرار والتعاون والتنمية. ونود أن نذكر بأن عملية برشلونة أو عملية أوروبا – البحر الأبيض المتوسط، التي طرحت في عام ١٩٩٥ بصفتها البعد المتعلق بالبحر الأبيض المتوسط في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، قدمت إسهاما رئيسيا في إقامة وتطوير شراكة عالمية بين الاتحاد الأوروبي، والبلدان الأعضاء فيه، والشركاء من البحر الأبيض المتوسط. وتتضمن تلك الشراكة أعمالا بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ونزع السلاح، والمناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل، ونظم إيصالها، والتحقق، والأسلحة التقليدية، وتدابير بناء الثقة ومكافحة الإرهاب.

ونود أيضا أن ننتهز هذه الفرصة لإبراز بعض الأحداث الأخيرة ومساهمتها في إرساء الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط. ونرحب باعتماد مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط الذي عقد في برشلونة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لمدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط. كما نرحب بالمؤتمر الوزاري الأوروبي الأفريقي حول الهجرة والتنمية الذي عقد في الرباط في تموز/يوليه ٢٠٠٦، ونتطلع إلى المؤتمر الوزاري الأوروبي الأفريقي حول الهجرة والتنمية الذي سيعقد في طرابلس، ليبيا، في تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام. وتمثل هذه الاجتماعات فرصا ملموسة لتعزيز التعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط على جميع الصعد المتعلقة بالهجرة والتنمية، بما في ذلك التحديات المرتبطة بالهجرة غير الشرعية. وإن مكافحة تهريب البشر والاتجار بهم في منطقة البحر الأبيض المتوسط بحاجة إلى أن تعزز من خلال تعزيز الحوار السياسي والتعاون القضائي وتعاون الشرطة.

ونرحب أيضا بعقد حلقة العمل الثالثة في روما لتعزيز الطابع العالمي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية في حوض البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط، وبحقيقة أن الاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام – التي تدعى اتفاقية أوتوا – سيعقد في الأردن العام المقبل.

ويطالب الاتحاد الأوروبي كل دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك المتفاوض عليها على الصعيد المتعدد الأطراف والملزمة قانونا

في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بأن تفعل ذلك لتعزيز السلم والتعاون في المنطقة.

السيد نغوه نغوه (الكاميرون) (تكلم بالفرنسية): يأخذ وفدي الكلمة للإدلاء ببيان عام بشأن مشرع القرار الذي ينظر فيه في إطار المجموعة ٥، ”نزع السلاح والأمن الإقليميين“.

يعلق بلدي أهمية كبيرة على جهود نزع السلاح الإقليمي، إذ تساعد في تحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل، كما أنها تساهم مساهمة فعالة في تعزيز السلم والأمن الدوليين. ونحن مقتنعون أيضا بأهمية وفعالية تدابير بناء الثقة التي اتخذت بمبادرة من جميع الدول المعنية ومشاركتها، آخذين في الاعتبار على النحو الواجب الخصائص المتميزة لكل منطقة. وبالفعل يعتقد وفدي أن مثل هذه التدابير يمكن أن تساهم في الاستقرار في المنطقة وفي السلم والاستقرار الدوليين.

وهكذا يرحب بلدي بالدور المهم الذي اضطلعت به لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا منذ إنشائها في تعزيز تدابير بناء الثقة، والحد من الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار في المنطقة دون الإقليمية. ولقد وضعت اللجنة الأساس لنظام إقليمي للأمن، خاصة باعتماد معاهدة عدم الاعتداء وإنشاء مجلس للسلم والأمن في وسط آسيا. وإننا نشكر الأمين العام والدول الأعضاء على الدعم القيم الذي قدموه في ذلك الصدد. ونأمل أن نواصل الاستفادة من ذلك الدعم، خصوصا من خلال اعتماد مشروع القرار A/C.1/61/L.33، بشأن أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٥، ”نزع السلاح والأمن الإقليميين“.

ستشرع اللجنة أولا بالبت في مشروع القرار A/C.1/61/L.33. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.33 المعنون ”أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“ عرضه ممثل رواندا في الجلسة ١٨ بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. المقدمون مدرجة أسماءهم في A/C.1/61/L.33 و A/C.1/61/CRP.5.

أود الآن أن أتلو بيان الأمين العام الشفوي فيما يتعلق بالآثار المالية لمشروع القرار A/C.1/61/L.33 للعلم به وتسجيله.

”بموجب أحكام الفقرات ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٩ من منطوق مشروع القرار، فإن الجمعية العامة، على التوالي،

”[تهيب] بالأمين العام وبمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلا تقديم كل ما يحتاجه المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا من مساعدة كي يؤدي عمله على الوجه المطلوب؛

”[تهيب] بالأمين العام، أن يقوم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨) بتزويد الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالدعم اللازم لتشغيل مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وتسيير عمله بشكل سلس؛

”[تهيب أيضا] بالأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة البرلمانيين بهدف إنشاء برلمان دون إقليمي في وسط أفريقيا؛

”[تهيب] بالأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصلا تقديم المساعدة بصورة متزايدة إلى بلدان وسط أفريقيا كي تتمكن من مواجهة مشاكل اللاجئين والمشردين الموجودين في أراضيها؛

”[تهيب] بالأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها.

”وأحكام تنفيذ الأنشطة الخاصة بالمساعدة في العمل السليم للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، وهو ما أشير إليه في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، واردة في الباب ٢٣، ”حقوق الإنسان“، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأنشطة التي تقوم بها اللجنة الاستشارية الدائمة - بما فيها تلك المتعلقة بتنفيذ وعمل مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، المشار إليه في الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار، وتلك المتعلقة بإنشاء شبكة من البرلمانيين، والمشار إليها في الفقرة ١٤ من المنطوق - يتوقع أن تمول من التبرعات للصندوق الاستئماني التابع للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

”وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بزيادة المساعدة إلى بلدان وسط أفريقيا لمواجهة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها، والذي أشير إليه في الفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار، سيكون خاضعا لتوفير التبرعات لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وتنفيذ الطلب بخصوص الحكم المتعلق بمساعدة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، والمشار إليه في الفقرة ١٩ من المنطوق، سيتم في حدود الموارد المتاحة أصلا في إطار الباب ٤ ”نزع السلاح“ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

(**أمين اللجنة** - بالانكليزية)

”لذا، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/61/L.33 لن يؤدي إلى زيادة التبعات المالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧“

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، فإنني سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

تقرر ذلك.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/61/L.33*.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.34. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.34 المعنون ”توطيد الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“ عرضه ممثل الجزائر في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ومقدمو مشروع القرار مدرجة أسماؤهم في الوثائق A/C.1/61/L.34 و A/C.1/61/CRP.5 و Add.1. وعلاوة على ذلك، أصبحت مولدوفا مقدما لمشروع القرار.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون

تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، فإنني سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/61/L.34*.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.41. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.41 المعنون ''نزع السلاح الإقليمي''، عرضه ممثل باكستان في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. ومقدمو المشروع مدرجة أسماؤهم في الوثيقتين A/C.1/61/L.41 و A/C.1/61/CRP.5.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، فإنني سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/61/L.41*.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.42. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.42 المعنون ''تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي'' عرضه ممثل باكستان في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. ومقدمو المشروع مدرجة أسماؤهم في الوثيقتين A/C.1/61/L.42 و A/C.1/61/CRP.5.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، فإنني سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/61/L.42*.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.43. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.43 المعنون ''تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي''، عرضه ممثل باكستان في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. ومقدمو المشروع مدرجة أسماؤهم في الوثائق A/C.1/61/L.43 و A/C.1/61/CRP.5 و Add.1. وعلاوة على ذلك، أصبحت بيرو مقدمة لمشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا،

غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

بوتان.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/61/L.43* بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

بعد ذلك أبلغ وفد إسبانيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها أو شرح موقفها من مشاريع القرارات التي اعتمت للتو.

السيد براشاد (الهند) (تكلم بالانكليزية): لقد طلب وفدي التكلم لتعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/61/L.43 المعنون ''تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي''. إن مشروع القرار هذا يطالب مؤتمر نزع السلاح بأن ينظر في صياغة مبادئ يمكنها أن تشكل إطارا للاتفاقات الإقليمية حول تحديد الأسلحة التقليدية. وبما أن الهند تعتقد أن المؤتمر، بصفته المنتدى التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد، منوط به التفاوض حول صكوك نزع السلاح ذات التطبيق العالمي، فقد صوتت ضد مشروع القرار. يضاف إلى ذلك أن هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح قد اعتمدت في عام ١٩٩٣ بتوافق الآراء مبادئ توجيهية وتوصيات لنزع السلاح الإقليمي. لذلك لا حاجة إلى زج مؤتمر نزع السلاح نفسه في صياغة مبادئ حول نفس الموضوع، خاصة وأن لديه فعلا عدة مسائل ذات أولوية في جدول أعماله.

وعلاوة على ذلك، نؤمن بأن الشواغل الأمنية للدول تتخطى حدود الأقاليم ضيقة التحديد. وتبعا لذلك، تكون فكرة الحفاظ على توازن في القدرات الدفاعية في السياقين

الإقليمي ودون الإقليمي غير واقعية وغير مقبولة في نفس الوقت لوفدنا.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار المدرج في المجموعة ٦، ''تدابير نزع السلاح والأمن الدولي الأخرى''. وقبل الشروع في التصويت، سأعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء إما ببيانات عامة باستثناء تعليل التصويت، أو لعرض مشاريع القرارات.

السيد بنيتس فرسون (كوبا) (تكلم بالاسبانية): من وجهة نظر كوبا، تتضمن المجموعة ٦، ''تدابير نزع السلاح والأمن الدولي الأخرى''، عددا من مشاريع القرارات المهمة. وأود أن أشير على وجه التحديد إلى مشاريع القرارات الثلاثة المقدمة من حركة عدم الإنحياز: A/C.1/61/L.6 المعنون ''تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار''؛ و A/C.1/61/L.7 المعنون ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة''؛ و A/C.1/61/L.8 المعنون ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية''.

ترى كوبا أن مشاريع القرارات الثلاثة هذه تتناول مسائل تستأثر لا باهتمام البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز فقط، وإنما أيضا باهتمام كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأهمية القضايا المشمولة بالنصوص هذه كان قد أكد عليها رؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز، عندما اجتمعوا في هافانا، بكوبا، في مؤتمر قمة أيلول/سبتمبر الماضي. وقد بعثت دول كثيرة جدا بمعلومات إلى الأمين العام عن التدابير المحددة التي اتخذتها للامتثال للأحكام الواردة في القرارات السابقة بشأن هذه المواضيع. إن هذه المعلومات، برأي وفدي، معلومات مفيدة للغاية لجميع الدول. لذلك، نناشد البلدان التي لم تستجب بعد، لسبب أو لآخر، للطلبات بتقديم المعلومات الواردة في تلك القرارات أن تفعل ذلك حتى يتسنى التعبير عن وجهات نظرها على النحو الملائم في تقارير الأمين العام المتعلقة بها.

ختاما، اسمحوا لي أن أحث كل الوفود بلا استثناء على تأييد مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/C.1/61/L.6 و L.7 و L.8 ، والمقدمة من حركة عدم الانحياز. ونأمل أن تحظى بالأصوات المؤيدة للأغلبية الساحقة من الأعضاء المتجمعين في هذه القاعة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): حيث لم يطلب أي وفد الكلمة لتعليل تصويته قبل التصويت، نشرع الآن في البت في مشاريع القرارات المدرجة في المجموعة ٦، ''تدابير نزع السلاح والأمن الدولي الأخرى''.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/61/L.6. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.6، المعنون ''تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار'' عرضه ممثل إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز في الجلسة الثامنة عشرة للجنة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر. وأسماء مقدمي مشروع القرار مدرجة في الوثيقة A/C.1/61/L.6.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون،

الـرأس الأخـضر، شـيلي، الـصين، كولومبيـا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.6 بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٥٠ عضوا عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/61/L.7. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.7، المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“، عرضه ممثل إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز في الجلسة الثامنة عشرة للجنة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر. وأسماء مقدمي مشروع القرار مدرجة في الوثيقة A/C.1/61/L.7.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/61/L.7* بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.8. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.8 المعنون ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية'' عرضه ممثل إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وأسماء مقدمي مشروع القرار مدرجة في

الوثيقة A/C.1/61/L.8. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت أوكرانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

فرنسا، إسرائيل.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/61/L.8* بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/61/L.22.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر A/C.1/61/L.22، المعنون ''التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق''، عرضه ممثل كندا في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وأسماء مقدمي مشروع المقرر مدرجة في الوثيقتين A/C.1/61/L.22 و A/C.1/61/CRP.5.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): طلب مقدمو مشروع المقرر من اللجنة أن تعتمده من دون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/61/L.22.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.30.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.30، المعنون ''دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة''، عرضه ممثل المكسيك في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وأسماء مقدمي مشروع القرار مدرجة في الوثائق A/C.1/61/L.30 و A/C.1/61/CRP.5 و Add.1.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/61/L.30*.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.31.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.31، المعنون ''برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح''، عرضه ممثل المكسيك في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وأسماء مقدمي مشروع القرار مدرجة في الوثيقتين A/C.1/61/L.31 و A/C.1/61/CRP.5. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت الفلبين إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.31.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.35. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.35، المعنون ''التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي''، عرضه ممثل الاتحاد الروسي في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وأسماء مقدمي مشروع القرار مدرجة في الوثيقة A/C.1/61/L.35. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، تركمانستان، شيلي، مدغشقر.

وبالنسبة إلى مشروع القرار A/C.1/61/L.35 يود الأمين العام أن يسجل رسميا البيان التالي بالآثار المالية المترتبة على المشروع.

”إن الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.35،

’[تطلب] من الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجري تشكيله في عام ٢٠٠٩ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، دراسة التهديدات القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، وكذلك المفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يرفع تقريرا عن نتائج هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين‘.

”ومن المتوخى أن يعقد فريق الخبراء الحكوميين دورة تنظيمية واحدة في جنيف في عام ٢٠٠٩ وثلاث دورات موضوعية في نيويورك في عام ٢٠١٠. ويقدر أن تبلغ متطلبات خدمات المؤتمرات لفريق الخبراء الحكوميين ٦٠٠ ١٢٢ دولار أمريكي في عام ٢٠٠٩، بالمعدلات الحالية.

”إضافة إلى ذلك، تقدر تكاليف المتطلبات غير خدمات المؤتمرات – بما في ذلك سفر الخبراء وتكاليف الخدمات الاستشارية للخدمات الأساسية للدورة التنظيمية لفريق الخبراء الحكوميين المقترح في عام ٢٠٠٩ – ٦٠٠ ١١٥ دولار أمريكي.

”هذه المتطلبات سينظر فيها في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨–٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، سيتم النظر في المتطلبات من الموارد اللازمة لاجتماعات فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٠ في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠–٢٠١١.

”واستنادا إلى ذلك، لن تترتب على اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/61/L.35 متطلبات إضافية على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦–٢٠٠٧“.

يرجى من اللجنة أن توجه انتباهها إلى أحكام القسم السادس من القرار ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، التي أكدت الجمعية فيها من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية المعهود إليها بالمسؤوليات عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت الجمعية أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/61/L.35، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا،

إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتُمِد مشروع القرار *A/C.1/61/L.35* بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل صوت واحد.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.50 .

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.50، المعنون ''دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح''، عرضه ممثل الهند في الجلسة الثامنة عشرة للجنة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وأسماء مقدمي مشروع القرار مدرجة في مشروع القرار وفي الوثيقتين A/C.1/61/CRP.5 و Add.1.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق،

جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، البرازيل، كازاخستان، قيرغيزستان، الإتحاد الروسي، جزر سليمان، جنوب افريقيا، تونغا، أوروغواي، أوزبكستان.

اعتُمِد مشروع القرار *A/C.1/61/L.50* بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٥٢ صوتا، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يودون التكلم شرحا للموقف أو تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيدة دارلو (نيوزيلندا) (تكلمت بالانكليزية): أدلي بهذه الكلمة اليوم بالنيابة عن وفود استراليا وكندا ونيوزيلندا لأعلل امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/61/L.6.

نشعر بخيبة الأمل لأنه تعذر علينا مرة أخرى أن نؤيد مشروع القرار هذا. إن التزامنا الثابت الذي لا يتزحزح بمبادئ ونهوج التعددية في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي معروف جيدا، وقد دافعنا بلا انقطاع عن فوائد الأخذ بالتوجهات المتعددة الأطراف في تحقيق التقدم في مسائل الأمن الجماعي.

إلا أن الاستدلال من الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.6، بأن تعددية الأطراف تشكل الوسيلة الصميمية الوحيدة لمتابعة المفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار استدلال لا يمكننا أن نتفق عليه. فالتقدم الفعال في أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار العالمية يتطلب نظاما من التدابير المتعددة الأطراف والشاملة لكل الأطراف والإقليمية والثنائية والأحادية التي يعزز بعضها بعضا والتي تسخّر معا لتحقيق نتائج ملموسة.

ونرى أن يؤكد على أن الحلول المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف توفر الأسلوب المستدام الوحيد لتناول مسائل نزع السلاح والأمن الدولي إنما يستهين بإمكانيات النهج البديلة، مثل التدابير الثنائية والإقليمية، في المساهمة في جهود نزع السلاح وبناء السلام.

هذه هي الأسباب التي جعلت من المتعذر علينا أن نؤيد مشروع القرار A/C.1/61/L.6، وجعلتنا بدلا من ذلك نمتنع عن التصويت عليه.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأشرح موقف وفدي من مشروع المقرر A/C.1/61/L.22، المعنون ''التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق''.

لقد انضممنا إلى توافق الآراء حول مشروع المقرر هذا. ولكن، مثلما ذكر وفدي أثناء المناقشة المواضيعية في اللجنة الأولى، ثمة ملاحظات حول مشروع المقرر هذا يجب أن تؤخذ في الحسبان. أولا، تفتقر تشكيلة ''فريق التحقق من جميع جوانبه'' إلى التوازن المناسب المطلوب توفره في فريق كهذا؛ ومما يؤسف له أن بعض الأقاليم والمناطق الفرعية عجزت عن الحصول على تمثيل في الفريق. لذلك فإن تقرير الفريق ربما لن يعبر عن آراء كل الأقاليم.

ثانيا، فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بمواصلة فريق الخبراء الحكوميين ذاك أعماله، نشعر بالقلق من أنه لا توجد اجتماعات مقررة أخرى لهذا الفريق. والواقع أن من غير الواضح كيف يمكن لفريق من الخبراء أن يتوصل إلى توافق في الآراء على مسألة بهذه الأهمية من دون الجلوس معا ومناقشة المسائل المعقدة المتصلة بالتحقق من جميع جوانبه.

السيدة يامن (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): انضمت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الأغلبية المؤيدة لمشروع القرار A/C.1/61/L.35، المعنون ''تطورات في مجال المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي''. إلا أنه نظرا للتطور الأخير في هذه المسألة على الصعيد المتعدد الأطراف، ولتحقيق توازن أفضل للنظر في هذا الموضوع، نود أن نناقش بعض المسائل ذات الصلة.

نود تأكيد الحاجة إلى جهود مشتركة من الأمم المتحدة لمنع استخدام التطورات في مجال المعلومات والاتصالات في اتجاه معاكس لصون السلام والأمن الدوليين، بدون الإخلال إلى مبدأ عالمية الوصول لجميع الدول دون تمييز إلى هذه التكنولوجيات كما ورد في إعلان جنيف للمبادئ في مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.

وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أشير إلى أنه يمكن للسلم والأمن الدوليين أن يتأثرا سلبا لا بأعمال الجماعات والجهات الفاعلة من غير الدول فحسب، وإنما بتعدي الدول على نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في دول أخرى أيضا بتطبيق سياسات عدائية. فمن المهم، مثلا، أن ينظر في إمكانية اعتداء برامج حاسوبية أجنبية أو مصادر داخلية في إطار دولة ما، يروج أو يخطط لها في الخارج، على الشبكات الوطنية، أو الاعتداء من خلال بث إذاعي أو تلفازي يستهدف الإخلال بالنظام الاجتماعي والمؤسسات الدستورية للدول التي يصل إليها ذلك البث. وليست هذه سوى بعض الأعمال الممكنة المخالفة للقانون الدولي والمسيئة للتعايش السلمي بين الدول.

السيد دنكان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلل تصويت المملكة المتحدة على مشروع القرار A/C.1/61/L.8، المعنون ''العلاقة بين نزع السلاح والتنمية''.

ترحب المملكة المتحدة بإدماج مسائل نزع السلاح في السياسة الإنمائية. وهذا مهم بشكل خاص في مجال الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. والمملكة المتحدة لا تعتقد

بأن هناك رابطا تلقائيا بين نزع السلاح والتنمية، وإنما ترى أن هناك علامة معقدة بين المسألتين. وللأسف، فإن مشروع القرار لا يشرح تعقيدات هذه العلاقة بالكامل.

وكما قلنا في سنوات سابقة، لدينا أيضا بعض التحفظات على تقرير فريق الخبراء الحكوميين (A/59/119). فنحن نعتقد، مثلا، أن التقرير لم يعطِ تقديرا كافيا للأعمال الأحادية والثنائية والمتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

وعلى الرغم من تلك التحفظات، فإن الالتزام الأكبر من جانب المملكة المتحدة بأهداف التنمية، واهتمامنا الخاص بمكافحة بلاء الأسلحة الصغيرة وأثرها على حياة البشر في جميع أنحاء العالم يعنيان أننا نستطيع مواصلة تأييد مشروع القرار هذا في السنة هذه.

السيدة روكا (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): صوتت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار A/C.1/61/L.8، المعنون ''العلاقة بين نزع السلاح والتنمية''.

وما فتئ وفدنا يعتقد أن نزع السلاح والتنمية مسألتان منفصلتان لا علاقة لإحداهما بالأخرى. ولهذا السبب لم تشارك الولايات المتحدة في مؤتمر عام ١٩٨٧ بشأن هذه المسألة. وعليه، فإن الولايات المتحدة لا ولن تعتبر نفسها ملزمة بإعلان الوثيقة النهائية لذلك المؤتمر.

السيد دينوت مديروس (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): أود أن أغتنم هذه الفرصة لتعليل تصويت البرازيل على مشروع القرار A/C.1/61/L.50، المعنون ''دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن ونزع السلاح''. وبما أننا نعلم أن التطور العلمي والتكنولوجي قد تكون له تطبيقات مدنية وعسكرية معا، فإننا نعتقد، طبعا، كما تشير الفقرة ٥ من الديباجة، أنه من الضروري تنظيم نقل التكنولوجيات المزدوجة الاستخدام والتكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية. وظهور تهديدات الانتشار دليل على ضرورة ذلك.

وبصفة البرازيل عضوا ناشطا في نظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف، وفي مجموعة موردي المواد النووية، التي أترأسها حاليا بصفتي ممثل البرازيل، فإننا لا نستطيع إقرار الفكرة الواردة في الفقرة ٦ من الديباجة، ومفادها أن الأنظمة المخصصة لمراقبة الصادرات والترتيبات للسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام تميل إلى إعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية. ففي الحقيقة، إن مقاييس مراقبة الصادرات تعد اليوم وسيلة لا غنى عنها لكبح تهديدات الانتشار وأنها موضع التزام متزايد أيضا من الدول غير المشاركة في أنظمة عدم الانتشار. والمبادئ التوجيهية لأنظمة مراقبة الصادرات تلك متوافقة مع الأدوات الدولية الملزمة قانونا في مجال عدم الانتشار النووي، كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومتممة لها.

لهذه الأسباب، امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/61/L.50.

السيد هاشمي (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/61/L.22، المعنون ''التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق''.

بينما كنا قد قررنا بروح التعاون عام ٢٠٠٤ التوافق مع القرار ٦٠/٥٩ الذي أنشأ فريقا من الخبراء الحكوميين، لم نكن مقتنعين حينئذ ولا نحن مقتنعون الآن بأن فريقا آخر من الخبراء يمكن أن يقدم إسهاما ملحوظا في فلسفة التحقق. والتقرير غير الحاسم للفريق يؤكد ذلك. ونود أيضا أن نسجل عدم ارتياحنا للتمثيل المحدود المتاح لبعض البلدان

المهمة في الفريق. ولإعطاء مشروعية أكبر وقبول حيوي بين الدول الأعضاء، نأمل في كفالة تمثيل كاف لجميع البلدان المعنية في أي عمل مستقبلي بشأن مسألة مهمة مثل التحقق.

وما زلنا نعتقد بأن التحقق ضروري لتعزيز الثقة بين الدول امتثالا لمعاهدات وثقافات نزع السلاح التي تكون تلك الدول أطرافا فيها. فالتحقق يضمن فعالية هذه الاتفاقات وكمالها. إلا أن مفهوم التحقق وممارسته جزء لا يتجزأ من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح. فليس له وجود مستقل، والمفاهيم المتصلة بالتحقق لا يمكن تعزيزها في فراغ.

وقد عانت المبادرات الكبرى لنزع السلاح من انتكاسات منذ الاتفاق على مبادئ التحقق. فمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وبروتوكول اتفاقية الأسلحة البيولوجية مثالان على ذلك. وليس للافتقار إلى المعرفة في مجال التحقق جرى تهميش تلك المبادرات، وإنما لأسباب سياسية. فالتحقق كان هدفا لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، والآن أصبح عدم التحقق هدفا. وتغيير الأهداف سيزيل ثقة الدول في فعالية المعاهدات المتعددة الأطراف وكمالها.

السيد شمعة (مصر): يود وفد مصر أن يعرب عن سعادته لاعتماد المقرر المعني بالتحقق بجميع جوانبه، والوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.22، لما تضمنه من تشجيع لفريق الخبراء الحكوميين على استكمال عمله في أقرب وقت ممكن، على الرغم من أنه لم يتم إحاطة الدول الأعضاء بشكل كاف بمضمون المناقشات التي شهدها أعمال فريق الخبراء الحكوميين على مدار ثلاث جلسات، مدة كل منها أسبوع. وكذلك فيما يتصل بالنقاط الخلافية المتبقية التي منعت التوصل إلى اتفاق على التقرير الختامي للفريق.

وإننا لعلى ثقة بأن هذا النمط في التعامل مع أفرقة الخبراء الحكوميين، التي لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بنهاية جلسات العمل المخصصة لها سيعطي لتلك الأفرقة الفرصة والتشجيع الواجب من الجمعية العامة لاستكمال عملها والتوصل إلى نتائج متفق عليها في أقرب وقت ممكن؛ وهذا يمثل سابقة نرحب بها، لما لها من فائدة في تعزيز الإطار المتعدد الأطراف، من خلال الأمم المتحدة، لتناول قضايا نزع السلاح.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن بالبت في مشروع القرارات المدرجة في المجموعة ٧ ''آلية نزع السلاح''. وقبل ذلك، سأعطي الكلمة للوفود التي تريد إما الإدلاء ببيان عام غير تعليل التصويت أو عرض مشاريع قرارات.

السيدة روكا (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): يود وفدي أن يعلن أن الولايات المتحدة لن تشارك في الإجراء الذي سيُتخذ بعد قليل بصدد مشروع القرار A/C.1/61/L.11، أي ''تقرير هيئة نزع السلاح''.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): قبل أن نشرع في التصويت على مشاريع القرارات المدرجة في المجموعة ٧، سأعطي الكلمة للوفود التي تريد تعليل تصويتها أو شرح موقفها قبل التصويت.

السيد إرجييس (تركيا) (تكلم بالانكليزية): طلب وفدي الكلام، لتعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/61/L.29، المعنون ''تقرير مؤتمر نزع السلاح''.

وفي هذا العام، يشمل مشروع القرار – الذي أُقرت نصوص شبيهة به بتوافق الآراء طوال سنوات كثيرة – إشارة جديدة إلى مسألة زيادة عدد أعضاء مؤتمر نزع السلاح. وكما هو مبين في تقرير المؤتمر لعام ٢٠٠٦ (A/61/27)،

الذي يتصل به مشروع القرار هذا، نجد آراء الدول الأعضاء في هذه المسألة متمثلة في محاضر المؤتمر الحرفية.

وفي هذا الصدد، لا يزال من رأي تركيا أن مسألة توسيع نطاق عضوية المؤتمر ليست أولوية في هذه المرحلة وينبغي أن يتم تناولها على أساس النظر في كل حالة بمفردها، مع إيلاء الاعتبار اللازم لإسهامات الأطراف المرشحة في السلم والأمن الدوليين. ولهذا السبب، ينبغي ألا يؤول نص آخر فقرة في مشروع القرار كتغيير من تركيا لموقفها المشهور من هذه المسألة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن بالبت في مشروع القرار A/C.1/61/L.9.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.9، المعنون ”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“. عرض مشروع القرار هذا ممثل إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز في الجلسة الـ ٢٠ للجنة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وأسماء مقدمي المشروع مدرجة في الوثيقة A/C.1/61/L.9.

وبعد إذن الرئاسة، سأتلو الآن، للسجل، باسم الأمين العام، البيان الشفوي بشأن الآثار المالية، الذي يجب أن يرافق مشروع القرار A/C.1/61/L.9.

أود، بصدد مشروع القرار A/C.1/61/L.9، المعنون ”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“، أن أسجل البيان التالي بالآثار المالية، باسم الأمين العام.

”بموجب نص الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.9، فإن الجمعية العامة

’[تطلب] إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها‘

”ستتم تلبية هذا الطلب في حدود الموارد الموفرة في الباب ٤، ’نزع السلاح‘ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والاعتماد الوارد في الباب المذكور يغطي ثلاث وظائف من الدرجة الخامسة من الفئة الفنية لمديري المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح. وسيستمر تمويل برامج أنشطة هذه المراكز الثلاثة بموارد من خارج الميزانية.

”ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، التي أكدت فيها الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية، المعهود إليها بالمسؤولية عن الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية، وأكدت أيضا من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

”بناء عليه، وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/61/L.9، فلن يترتب على ذلك أي احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧“.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا فسأعتبر أن اللجنة تود التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/61/L.9*.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.11. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.11، المعنون ''تقرير هيئة نزع السلاح''. وعرض مشروع القرار هذا ممثل جمهورية كوريا، في الجلسة ١٩ للجنة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي المشروع في الوثائق A/C.1/61/L.11 و A/C.1/61/CRP.5 و Add.1.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وإذا لم اسمع اعتراضا سأعتبر أن اللجنة تود التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/61/L.11*.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.14. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.14، المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي''، عرضه ممثل إكوادور باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وأسماء مقدمي مشروع القرار ترد في الوثائق A/C.1/61/L.14 و A/C.1/61/CRP.5 و Add.1. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت السنغال إلى مقدمي مشروع القرار.

وبصدد مشروع القرار A/C.1/61/L.14، المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي''، أود، باسم الأمين العام، أن أسجل البيان التالي بالآثار المالية.

''بموجب نص الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.14، فإن الجمعية العامة

'''[تطلب] إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل دعم ضروري، في حدود الموارد المتاحة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفقا لولايته'.

''وتتم تلبية الطلب في حدود الموارد المخصصة تحت البند الرابع 'نزع السلاح' في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتشمل المخصصات الواردة في البند المذكور وظيفة من الدرجة الخامسة من الفئة الفنية لمدير المركز الإقليمي في ليما. وسيظل برنامج أنشطة المركز الإقليمي يموَّل من موارد خارجة عن الميزانية.

''ويُسترعى انتباه اللجنة ثانية إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، التابعة للجمعية، المعهود إليها بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية، وأكدت فيه أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

''بناء عليه، وإذا أقرت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/61/L.14، فلن تترتب على ذلك احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦''.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون

تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/61/L.14*.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.29.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.29، المعنون ''تقرير مؤتمر نزع السلاح'' عرضه ممثل سلوفاكيا في الجلسة الـ ١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وأسماء مقدمي مشروع القرار مدرجة في الوثيقة A/C.1/61/L.29. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت بيرو إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تود التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/61/L.20*.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة، الذي يود أن يقدم إعلانا.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): يجد الممثلون على مكاتبهم الموجز التنفيذي لدراسة مشتركة لمسألة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أجرتها إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بالتعاون مع أمانة الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة. وفي تلك الدراسة تحليل للصكوك القائمة على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني، يتناول السمسرة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويرمي إلى تحديد العناصر المشتركة الكفيلة بتعزيز فهمنا لهذه المسألة وتوضيح أشد جوانبها تعقيدا. وسوف تُنشر بشكل كتاب في أواسط تشرين الثاني/نوفمبر. وفي ذلك التاريخ، سيكون الموجز التنفيذي، الموجود الآن بين يدي الأعضاء، متوفرا بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وأود أن أضيف أن الدراسة تيسرت بفضل المساهمات المالية التي قدمتها حكومتا النرويج وهولندا.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠.